

تسمية

بمقتضى أمر عدد 3690 لسنة 2009 مؤرخ في 8 ديسمبر 2009.
كلّف السيد العيادي حامد، متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والاستخلاصات والضبط بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بمنوبة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة التنمية والتعاون الدولي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 3691 لسنة 2009 مؤرخ في 7 ديسمبر 2009.
سمّي السيد أحمد فوزي بن خليفة، مراقب عام للمالية، مكلفا بمأمورية بوزارة التنمية والتعاون الدولي.

وزارة المالية

أمر عدد 3692 لسنة 2009 مؤرخ في 7 ديسمبر 2009 يتعلق بإتمام الأمر عدد 519 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلق بإحداث معلوم على الفضلات من الحديد عند التصدير.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون المالية لسنة 1971 وخاصة الفصل 48 منه،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار تعريف جديدة للمعاليمة الديوانية عند التوريد كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 5 لسنة 2009 المؤرخ في 26 جانفي 2009.

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بالقانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلق بإحداث معلوم على الفضلات من الحديد عند التصدير كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2399 لسنة 2008 المؤرخ في 23 جوان 2008،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،
وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضاف إلى الفصل 2 من الأمر عدد 519 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلق بإحداث معلوم على الفضلات من الحديد عند التصدير كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي :

كما تعفى من المعلوم المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر المنتجات المدرجة برقم البند 72.04 من تعريفه المعاليمة الديوانية المقنتاة من السوق المحلية من قبل الشركات المصدرة كليا الناشطة في قطاع السباكة التي تحقق قيمة مضافة عالية وذلك على أساس برنامج استهلاكي سنوي مصادق عليه من قبل مصالح وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الفصل 2 - وزير المالية ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 ديسمبر 2009.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 3693 لسنة 2009 مؤرخ في 7 ديسمبر 2009.

سمّي السيد منصور عليّة، متفقد المصالح المالية بوزارة المالية، مدققا داخليا من الدرجة الثانية بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص.

عملا بأحكام الفصل 21 جديد من الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 3694 لسنة 2009 مؤرخ في 7 ديسمبر 2009.

يبقى السيد بوحليلة الراجحي، مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية، بحالة مباشرة لسنة ثانية بداية من غرة فيفري 2010.

بمقتضى أمر عدد 3695 لسنة 2009 مؤرخ في 7 ديسمبر 2009.

يبقى السيد محمد علي بن مالك، مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول فيفري 2010.